

## اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها

اختارت اللجنة، في دورتها الأولى، المعقودة في عام 1949، موضوع خلافة الدول والحكومات بوصفه موضوعا ملائما للتدوين دون إدراجه، مع ذلك، في قائمة المواضيع التي أعطتها أولوية. وأحيطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في عام 1962، بقرار الجمعية العامة 1686 (د-16) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1961، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تدرج في قائمة أولوياتها موضوع ولاية الدول والحكومات. وقررت اللجنة أن تنشئ لجنة فرعية معنية بخلافة الدول والحكومات، مهمتها أن ترفع إلى اللجنة تقريرا أوليا يتضمن اقتراحات بشأن نطاق الموضوع وأسلوب معالجة الدراسة، ووسائل توفير الوثائق اللازمة (A/CN.4/149 و Add.1، و A/CN.4/150، و A/CN.4/151). ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في عام 1963، في تقرير اللجنة الفرعية (A/5509)، واعتمدته بالإجماع.

وأعربت اللجنة عن موافقتها على الخطوط العريضة وترتيب أولويات العناوين والتقسيم التفصيلي للموضوع، والتي أوصت بها اللجنة الفرعية، وهي: الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات؛ والخلافة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن مصادر أخرى غير المعاهدات (تُفحّت في عام 1968 بحيث أصبح نصها كما يلي "خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير المعاهدات") والخلافة فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية. ووافقت اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بخصوص العلاقة بين موضوع خلافة الدول والمواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

وعيّنت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في عام 1967، السيد محمد البجاوي مقرا خاصا للموضوع الفرعي الخاص بالخلافة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناتجة عن مصادر أخرى غير المعاهدات (A/6709/Rev.1 و Corr.1). ونظرت اللجنة في هذا الموضوع الفرعي في دوراتها العشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين ومن دوراتها السابعة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، المعقودة في الأعوام 1968 و 1969 و 1973 ومن عام 1975 إلى عام 1981، على التوالي. وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا الموضوع، عُرضت عليها التقارير التي أعدها المقرر الخاص، والمعلومات التي قدمتها الحكومات (A/CN.4/338 و Add.1-4)، فضلا عن الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/232).

وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في عام 1973، أن تقصر دراستها في هذه المرحلة على فئة واحدة فحسب من فئات الممتلكات العامة، هي فئة ممتلكات الدولة. وفي الدورة ذاتها، بدأت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد. وأنجزت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة وديون الدولة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في عام 1979، والمشاريع المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة، في دورتها التالية، المعقودة في عام 1980. ووفقا للنظام الأساسي للجنة، أُحيلت مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، عن طريق الأمين العام، إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها.

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، القرار 163/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تقوم في دورتها الثالثة والثلاثين، أخذا في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات

الجمعية العامة، بإنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير المعاهدات، التي اعتمدها في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

وعادت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام 1981، إلى دراسة مشاريع المواد على ضوء تعليقات الحكومات واعتمدت النص النهائي لمشروع موادها المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها، ككل، مع شروحه (A/36/10). وقدمت اللجنة، وفقا لنظامها الأساسي، مشاريع المواد النهائية إلى الجمعية العامة مشفوعة بتوصية بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر للمفوضين لدراسة مشاريع المواد وإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع (A/36/10).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، القرار 113/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها، وتضمن نتائج أعماله في اتفاقية دولية وأي صكوك أخرى يراها مناسبة. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا على مشاريع المواد النهائية. واتخذت الجمعية العامة كذلك القرار 11/37 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها، في فيينا من 1 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 1983.

وشاركت في المؤتمر وفود تسعين دولة. وعُرضت عليه التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات على مشاريع المواد النهائية بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها، عملا بقرار الجمعية العامة 113/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، فضلا عن التعليقات الشفوية على مشاريع المواد في اللجنة السادسة للجمعية العامة في الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين للجمعية (A/CONF.117/5 و Add.1).

وكلف المؤتمر اللجنة الجامعة بالنظر في مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. وعهد إلى لجنة الصياغة بمهمة إعداد عنوان الاتفاقية، وديباجتها وأحكامها الختامية، فضلا عن إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية عن صياغة جميع النصوص المعتمدة، وتنسيقها واستعراضها. واعتمد المؤتمر، في 7 نيسان/أبريل 1983، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة، ومحفوظاتها وديونها (A/CONF.117/14)، وهي تتألف من ديباجة وإحدى وخمسين مادة ومرفق.

وفُتح باب التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر، التي تشكل ستة قرارات اعتمدها المؤتمر جزءا لا يتجزأ منها، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 8 نيسان/أبريل 1983 إلى 30 حزيران/يونيه 1984. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق عليها أو الانضمام إليها.